

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

بالغفورة عن العقوبات المحكوم بها على المواطنين من أبناء قبائل العبايدة والبشارية في جرائم التخلف عن التجنيد

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ،  
وبناء على ما صرحته نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ،

### قرار

( المادة الأولى )

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على كل من الآتيين بعد من أبناء قبائل العبايدة والبشارية الصادرة ضدهم في جرائم التخلف عن أداء الخدمة العسكرية والوطنية :

- ١ - محمد أحمد حسن عمر ، في القضية رقم ١٩٨٢/٤٣٢١ جنح ع أسيوط .
- ٢ - نصر على آدم ، « » ١٩٨٢/٤٨٥٥ جنح ع أسيوط .
- ٣ - أنديل محمد رحمة ، « » ١٩٨٢/٤٣١٢ جنح ع أسيوط .
- ٤ - حسين محمد على ، « » ١٩٨٢/٤٨٤٠ جنح ع أسيوط .
- ٥ - عبد الله أحمد عبد الرحمن ، « » ١٩٨٣/٥١٧ جنح ع قنا .
- ٦ - سوري محمد روبي ، « » ١٩٨٤/١٥ جنح ع قنا .

- ٧- أحد أحد عبد الإمام ، في القضية رقم ١٩٨٤/٧٦٨ جنح ع قنا .
- ٨- حسين محمد خير الله ، « ١١١/١٩٨٤ » جنح ع قنا .
- ٩- عبله علي زيدان ، « ٨٢١/١٩٨٣ » جنح ع قنا .
- ١٠- عبد الله رمضان حسن ، « ٩١١٩/١٩٨٢ » جنح ع أسيوط .
- ١١- إسماعيل محمد على ، « ٤٧٥/١٩٨٣ » جنح ع قنا .
- ١٢- محمد جمعة عبد السلام ، « ٨١٥/١٩٨٣ » جنح ع قنا .
- ١٣- عبد المجيد سعد عبد الواحد ، « ٤٢٦٥/١٩٨١ » جنح ع أسيوط .
- ١٤- عبد الحميد عبد الله سعيد ، « ٤١٤٠/١٩٨٢ » جنح ع أسيوط .
- ١٥- ناصر حسين عبد الله ، « ٣٤٦/١٩٨٣ » جنح ع قنا .
- ١٦- نصر الدين محمد خليل ، « ٧٦٧٩/١٩٨٢ » جنح ع أسيوط .
- ١٧- عبد الحميد سعد الله أباخبيخ ، « ١٢١٠/١٩٨١ » جنح ع أسيوط .
- ١٨- سعد محمود محمد عبد المولى ، « ٢٢٤/١٩٨١ » جنح ع أسيوط .
- ١٩- شاذلي محمود عبد الله ، « ١١٤٦/١٩٨١ » جنح ع أسيوط .
- ٢٠- منصور أحمد محمد ، « ٣٣٦/١٩٨٣ » جنح ع قنا .
- ٢١- نور عبد الصادق محمد سالم ، « ٩١١٨/١٩٨٢ » جنح ع أسيوط .
- ٢٢- أحمد محمود محمد على ، « ١٦٨/١٩٨٤ » جنح ع قنا .
- ٢٣- ناصر علي آدم ، « ٢٥/١٩٨١ » جنح ع الفردقة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

سنو برئاسة الجمهورية في ٩ بمحارى الأولى سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ يناير سنة ١٩٨٥ )